

المجلس (612) شرح صحيح مسلم "كتاب الجنائز" (5) الشيخ وصي الله بن محمد عباس - حفظه الله -

وصي الله بن محمد عباس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده

الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمد - [00:00:01](#)

محمدا عبده ورسوله اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم. وشر الامور محدثاتها وكل

محدثة بدعة. وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار - [00:00:26](#)

اقرأوا بنينه اربعة وخمسين ميتين. اربعة وخمسين نعم. بدون رد بكرة وبسم الله بسم الله الرحمن الرحيم. والصلاة والسلام على

نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين وبعد. بارك الله في شيخنا وغفر له ولوالده - [00:00:45](#)

مشايخه تمتعوا بالصحة والعافية وطول العمر في طاعة الله. امين. وغفر لجميع المسلمين ومن حضر واستمع. امين. وباسنادكم

حفظكم الله الى الامام رحمه الله قال في كتاب الجنائز تحت باب تحت باب فيه باب في غسل الميت - [00:01:24](#)

حدثنا يحيى بن ايوب قال حدثنا ابن علية قال واخبرنا ايوب قال وقالت حفصة عن ام عطية قال اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او سبعة

قال وقالت ام عطية مشطنها ثلاثة قرون. نعم - [00:01:45](#)

يحيى بن ايوب المقابر من الثقات المعروفين ابن علي هو اسماعيل ابن ابراهيم ابن مقسم الاسدي ولية امه منسوب الى امه معروف

بابن علي من الثقة ثقة المعروفين قال اخبرنا ايوب هو ايوب - [00:02:03](#)

السخطياني ايوب ابن ابي تميمه ابو تميمه اسمه قيصان السقطياني ثقة قال وقالت حفصة عن ام عدي رضي الله عنها. حفصة هي

حفصة بنت سيرين وليست حفصة زوج الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:02:23](#)

منتصرين اخ اخته محمد ابن سيرين. من الفقهاء عن ام عتية الانصارية رضي الله عنها قالت قالت اغسلنها وترا. يعني ايه؟ كانها فيه

حذف ان من قبل الذكر ثارت قال النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا - [00:02:42](#)

هنا حذفت اماتية قالت يعني قال النبي صلى الله عليه وسلم لها ولمن كانت من النساء يغسلن آ ابنته اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او

سبع. قال وقالت ام عاتية مشطنها ثلاثة قرون. هذا الحديث - [00:03:03](#)

معناه واضح جدا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الغاسلات امر الغاسلات اي يغسلن بنته من قبل مضى بنا بعضهم قال يوم كلسوم

والصواب كما جاء في الرواية نفسها عند مسلم انها كانت زينب - [00:03:28](#)

زينب امه اه زينب بنت زينب اه زوجة من ابن ابي العاص ام ام امامة. ام امامة نعم. فقال اوصلنها غترا ثلاثا او خمسا او سبعا. يعني

هذا الحديث يدل على - [00:03:48](#)

انه اقل شيء ثلاث مرات فاذا احتيج ورؤي انها تحتاج لان الميت قد يكون والله اعلم قد خرج منه شيء ونشف فيحتاج الى معالجة

وصلنا ثلاثا اقل شيء او خمسا لكنه يكون وترا او سبعا. وقال العلماء حتى لو كان - [00:04:08](#)

الحاجة تدعو الى اكثر من سبع مرات فجاز يغسل لان المقصود هو الغسل والتنظيف المقصود هو الا والحكم يدور مع الا. قال وقال ثم

انت مشطنها ثلاثة قرون. كنت ذكرت - [00:04:35](#)

بانها التمشيط هذه قالوا لا يكون من المشط انما يكون من الاصابع وقيل اذا كان من المشط بالفعل لكنها باللفظ حتى لا تنتف

الشعور. لا لا تنتف الشعور ويكون يعني اه ثلاثة قرون. وجاء في رواية البخاري اخرج به البخاري. قال اه قال اغسلها - 00:04:55

وايضا قال فيه ان البخاري رحمه الله انها قالت مشطنها ثلاثة قرون قرنها ناصيتها والقيناها خلف ظهرها وفي هذه المسألة قالوا اين توطى هذه القرون او الشعر؟ بعض العلماء كره ان تنظر - 00:05:22

مشطنها ظاهرة لتمشيط وفيه الرواية ظفرناها ايضا فجعلوا ظفاير والظفاير هي الثلاثة قالوها خلف ظهرها بعضهم قال منهم الامام ابو حنيفة رحمه الله الظاهر رأوا مصلحته المرأة وما وصله من حديث - 00:05:47

هذا هو عذر قال انها لا تمشط ويجعل على وجهها وعلى صدرها. من امام هكذا ليس خلف ظهرها. فلا يكون على كل حال الذي يظهر الله اعلم ان الرواية الصحيحة جعلناها خلف ظهرها يكون هذا هو الاصل في اذى التمشيط - 00:06:07

وكذلك قالوا ان الرجل اذا كان لان آآ العرب كان عندهم آآ تطويل الشعر وكانوا يظفرون اذا فيكون هكذا مع الرجل ايضا. نعم وبه اليه قال وحدثنا لهذا شوية بارك الله فيكم الذي كنت اريد ان اقول هنا نعم - 00:06:31

هنا جاء بعضهم قال آآ في المبهات لابن بسكوال من طريق الازاعي محمد ابن سيرين قال كنت في اقالة اه اماتية كنت في من غسل ام كلثوم. هذه الرواية ليست بصحية بارك الله فيكم. يعني - 00:06:56

انها ام كلثوم ليست هي التي غسلوها. ام كلثوم ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر. في غزوة ولم يكن حاضرا ومعلوم ان هذه الروايات التي جاءت فيها لما فرغ قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فرغتن فاذن لنا - 00:07:16

ورمى يدينا حقه او حقه صلى الله عليه وسلم. فروى الدولاب في الذرية الطاهرة من طريق ابي الرجال ان ام عطية كانت فيمن غسل ام كلثوم ابنة النبي صلى الله عليه وسلم. فمن الممكن ان يقال - 00:07:36

انها وهي ذكرنا لكم فيما مضى انها كان لها مشاركة في اجتماعيات المسلمين. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يثق بها وعليها في مسائل مثل هذه. فتكون اذا ماتت ام كلثوم ربما كانت هي ايضا غسلت - 00:07:56

لكن هذه الغسلة او هذه المرة كانت هي زينب وليت ام كلثوم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان حاضرا فحقه صلى الله عليه وسلم. وجاء في ترجمة ابن عبد البر قال لامتية انها كانت غاسلة - 00:08:16

ثم بعد ذلك مسألة النووي نفسه رحمه الله تعرض له ان هذا الغسل يكون واجبا آآ اه على الناس اه وجوب كفاية وجوب عيني لا معنى له للوجوب العين انما هو مثل الجنابة - 00:08:36

وجوب كفاي اذا قام البعض سقط عن الباب. اذا ترك الجميع اثم الجميع. فالغسل واجب لا شك فيه. وبعضهم غسل السنة من الغريب انهم قالوا الغسل سنة. فالسنة بمعنى لو تركوا جاز هكذا - 00:09:00

وقال ابن العربي رحمه الله قال قد توارد به القول على عمل اي بغسل الميتات. وغسل الطاهر المطهر صلى الله عليه وسلم ليست سنة هي واجبة لو كانت هي سنة. فالتبني صلى الله عليه وسلم لا يحتاج الى الغسل - 00:09:20

لقد ثبت قال غسلنا النبي صلى الله عليه وسلم علي رضي الله عنه يقول فما رأينا منه شيئا مما نرى في امواتنا. فالتبني صلى الله عليه وسلم الطاهر المطهر ما ذلك الصحابة اجمعوا على غسل ايماناه غسل غسل - 00:09:44

الميتة واجب واجب ليس السنة فقط بمعنى انه اذا تركوا ودفنوا بغسل الغسل وكفنوا فهذا في الحقيقة. وقال بعض العلماء رحمهم الله بعد نقل اقوال قال غسل مواد في هذه الشريعة ثبوتا قطعيا - 00:10:04

ولم يسمع في ايام النبوة انه مات ميت غير شهيد. فترك غسله او غسله. ثم ذكر للنجاسة كما قالت الحنفية. هذه مسألة ايضا صعبة جدا قبوله منهم. كما قال الحنفية قالوا ان بالموت ينجو - 00:10:26

الميت هكذا قالوا ينجس. ولذلك الغسلة اجل النجاسة. لكن نستحي انه فلو لم يكن لذلك قول ابن عربي واضح جدا بانه لو كان للنجاسة فالتبني صلى الله عليه وسلم الطاهر المطهر اتفقوا - 00:10:46

لو كان للنجاسة والتبني صلى الله عليه وسلم لا يحتاج الى غسل هذه المناهج لانه طاهر مطهر. فهذا القول هو الذي ينبغي الاعتماد عليه وانه لا يجوز ان يقال انه جاز الترك الغسل نام - 00:11:08

وايضا الماء اذا كان معه كافور الربايات السابقة التي جاءت كلها بمعنى واحد اجعلنا في اخرهن كافورا الكافور ماء الماء ام بعد ما يغسل لانهم بعضهم قال انه يخلط الكافور مع الماء ويغسل بها - [00:11:27](#)

لكن الصحي فيما يظهر ان الكافور اذا ادخل في الماء فربما لا يكون اثره ويكون بعد الغسل يعطر كفته وكذلك جسمه فقال النخعي والكوفيون امام ما يتعلق امام ابي حنيفة وغيره انما يجال في الحنوط اي بعد - [00:11:47](#)

انتهاء الغسل والتجفيف وهذا هو الصحيح نعم واما القرون فكانت كما جاء فيه اذا كانت جات الرواية ايضا يجب ان تنقذ ظفاير اذا كانت ماتت او مات الرجل والظفاير مفتولة فينبغي ان ينقذ روى عبد الرزاق - [00:12:10](#)

مرأى ايوب في هذا الحديث نفسه عند عبد الرزاق فقلت آآ انقلته فغسلته اي وجعلته ثلاث قرون قالت نعم يعني تنقض ويغسل حتى يكون اذا كان الشعر فيه شيء من اللوساخ او شيء - [00:12:40](#)

ويكون ان شاء الله وبوب البخاري رحمه الله قال هل يجعل شهر المرأة الثلاثة قرون ثم ذكر الحديث من طريق اخر معدية وفي قال وكيل قال سفيان ناصيتها وقرنها. ناصيتها وقرنها - [00:13:00](#)

ناصرتها وقرنها وذكر الاسماعيلي في هذه من طريق وجهه وزاد ثم القيناها خلفها واستدل به على ظفر شعر الميت خلافا لمن منعه. فقال ابن القاسم لا اعرف ابن القاسم من اصحابه - [00:13:20](#)

مالك رحمه الله قال لا اعرف الظفر بل يلف اخواني الاوزائي والحنفية يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقا. وقال في المفهم ابو حنيفة رحمه الله يعني القرطبي في المفهم يكره التمشيط والظفر لكن ترسله الغاسلة غير مظفور بين ثديه - [00:13:41](#)

دون تصريح. هذه كلها اراء والعهد الصحيح الذي جاء فيه على كل حال انها لكن ذكروا سبب الخلاف لماذا اختلفوا ان يظفر او لا يظفر او يعني يمشط او لا يمشط؟ قال سبب هذا الخلاف هو ان الفعل الذي - [00:14:05](#)

ام عطية هل يعني اريد انبه بهذا لان هذا عليه اصول او او من القواعد التي تنبني على هذه المسألة ان الفعل الذي فعلته ام عطية هل هي مستندة في ذلك؟ الى اذن النبي صلى الله عليه وسلم او هو شيء - [00:14:26](#)

رأته هي بنفسها رأيها ففعلته استحسانا ووافقتها من النساء من كان هناك من النساء. ولم يعلم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم. هكذا قالوا يعني والنبي صلى الله عليه وسلم ما كان داخل الحجرة التي كانوا يغسلونها. ففعلت ام عطية بنفسها ولم - [00:14:46](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال القرطبي وهذا محتمل هكذا قال لكن نقول ليس محتمل هذا الذي نريد ان آآ نفهم ان الاصل في فعل يفعله الصحابة ولو غائبين عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:12](#)

اذا فعلوه ولو في ظلام الليل. فلا بد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يأتي الانكار بالوحي على هذا الفيل وهذا هذه سنة تقليدية قطعا والعصر الا يفعل في الميت شيء من جنس القرب الا باذن من الشرع محقق ولم يرد ذلك مرفوعا - [00:15:31](#)

النبي صلى الله عليه وسلم لكن انا قلت هنا ولكن طالب علم يسأل ما هو الراجح في هذا القول الذي ذكره القرطبي من حيث الاصول؟ وما حكم المسألة عامة؟ فاقول ان الراجح - [00:15:56](#)

في افعال الصحابة الذين يأتون بها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم انه داخل في السنة التقريرية والصحابة ان فعلوا شيئا وفي ظلمة الليل وفي جنح الظلام ان كان مشروعا سكت عنه الشرع. وان كان غير مشروع نبه عليه الوهم واكبر - [00:16:12](#)

دليل يستدل به لهذا قول جابر رضي الله عنه ماذا قال؟ فلو جابر والصحابة كنا ليس كنت كنا نعزل والقرآن ينزل. والعزل لا يكون الا فيه وحدة مع المرأة ما هو كذا. ليس هناك ثالث او رابع. وهناك كنا نعزل والقرآن ينزل. ولو كان شيء ينهى - [00:16:34](#)

عنه لنا هانا انه القرآن. فاذا يجب ان نعرف بان معطية التي فالت ولو كانت فالت بايه رأيها لو كان غير مشروع فالنبي صلى الله عليه وسلم كان ينهم والنبي صلى الله عليه وسلم كما بنا ان النبي كان ينتجر - [00:17:01](#)

ينتظر على باب على باب الحجرة وقيل لماذا لم لم يعطي النبي صلى الله عليه وسلم لماذا ينتظر؟ قال فاذا فرغتن افاذني. لماذا لم يعتهم وهو من اول الامر. وقالوا لعل الحكمة في هذا ان يكون مباشرة - [00:17:21](#)

يعني بمجرد ما ينزل النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه الازار فهي تلف فيها حتى تكون البركة حاصلة مباشرة. اما اذا او اتاهن فهم

يتأخرون ربما بعض ليس صعب على الاصل على كل حال. فيكون - [00:17:44](#)

وفائدة النقد هي نقضت ايضا نقض البشارة ان يبلغ الماء الى البشرة الرأس نزع الشعر من الاوساخ. فاذا حكم المسألة انه اذا كانت

سحابة اذا كان السحابة يعملون شيء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:04](#)

مثلا عملت ام عطية لو كان شيئا ينهى عنه لنزل الوحي ولا اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الفعل ليس من سعيد زيدوا بعده

وبه اليه قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه وعمر الناقد جميعا عن ابي معاوية. قال عمرو حدثنا محمد بن حازم ابو - [00:18:24](#)

قال حدثنا عاصم بن احمد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية انها قالت نعم؟ قال حدثنا محمد بن حازم ابو معاذ حازم ها؟ هذا

حازم يقولوا اه محمد ابن القاسم وليس حازم - [00:18:47](#)

ابو معاوية محمد ابن القاسم الضرير معروف هذا نعم. احسن الله اليكم حازم عندكم حازم؟ انا عندي حازم. لا خطأ قطعاً نام قال

حدثنا محمد ابن حازم ابو معاوية قال حدثنا عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها انها - [00:19:09](#)

قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسل لها وترا ثلاثا

او خمسا. واجعلن في الخامسة كافورا او شيئا من كافور - [00:19:29](#)

فاذا غسلتها فاعلمني. قالت فاعلمناه فاعطانا حقه وقال اشعرناها اياه نعم ابو بكر ابن ابي شيبه الامام عمر الناقد عمر ابن محمد

ابن بكير الناقد من الثقات المعروفين يمضي بيننا كثير - [00:19:47](#)

من شيوخ الامام مسلم جميعا اي اثنين الاثنان كلاهما عن ابي معاوية ابو معاوية هو محمد ابن حازم هو نفسه الضرير قال عمرو اي

عمرو الناقد حدثنا محمد بن قاسم ابو معاوية - [00:20:06](#)

معناه ان ابا بكر ابن ابي شيبه ليس لم يرغب به لفظ حدثنا. ولذلك دائما نقول ان هذا يثبت لنا مجلسان لهذا الحديث عن محمد ابن

حازم. ومجلس قال فيه حدثنا وان - [00:20:27](#)

يعني كان يقرأ والاخرون يسمعون ومجلس اخر يكون اخبرنا مثلا الناس يقرأون والشيخ ويقرر حدثنا اه عاصم العهولة عاصم سليمان

الاهول ثقة. انا حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت لما ماتت زينب بنت - [00:20:47](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسلها وترا ثلاثا او خمسا وجعلن في الخامسة كافورا وهنا

هذا الاقتراف الذي مضى بنا. بعضهم قال يخلط مع الماء وبعضهم قال يجعل غادة التنشيف هو السعير - [00:21:09](#)

او شيئا من كافور فاذا غسلتها فاعلمني قالت فاعلمناها فاعطانا حقوقه او حقوقه الحق والحقد ومحل عقد ايه او معقد الازار. محل

الذي يربط فيه الانسان في الوسط فوق ازاره وهذا حق لكنه المقصود منه هنا قطعاً ما يمكن هذا والمقصود منه هو ازاره -

[00:21:29](#)

صلى الله عليه وسلم وكلهم فسروا قالوا اتاه اتانا ازاره صلى الله عليه وسلم. وقال اشعرناها اجعلنها على شعارها كيف يكون؟ يعني

ملتصقا مع الجسد. مع بشرتها مع بشرتها. فهذا الذي قالوا فيه ايضا في التفصيل - [00:21:59](#)

قالوا انه يعني الازار وايضا كان بعض الاخوان اهل الهند يخيطنون الازار من من قدام وكان بعضهم يقول هذه بدعة. لان النبي صلى

الله عليه وسلم يزاره كان مفتوح الطرفين ما كان مخيطا - [00:22:24](#)

ومعناه انهم اذا كان هكذا يلبس فيبسط هكذا من رجلها الى رأسها تلف في يا هذا هو المقصود حتى يصل الازهار في جميع بشرتها

رضي الله عنها. نعم واشعرنا اياها. حقه يعني اذا قطع النعم. زيدوا بعده - [00:22:47](#)

وبه اليه قال وحدثنا عمرو الناقد وقال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا هشام ابن حسام عن حفصة بنت عن ام عطية رضي الله عنها

انها قالت اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل احدي بناته فقال اغسل - [00:23:13](#)

انها وترا خمسا او اكثر من ذلك. بنحو حديث ايوب وعاصم وقال في الحديث قالت فظفرنا شعرها ثلاثة ثلاثا قرنيها وناصيتها. نعم

اخرج البخاري ايضا امر ابن محمد ابن بكيرة الناقد - [00:23:34](#)

يزيد ابن هارون ابن زازي من الواسطي ثقة من شيوخ الائمة منهم الامام احمد روى عنه كثير اخبرنا هشام ابن حسان وهو القردوسي

ثقة حفصة بنت سيرين انا امي عطية قالت اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:23:53

هنا نغسل احدى بناتها وهي احدى بناتها تتعين مبهم يعرف بمجيئه في رواية اخرى. هنا قالت لما مات زينب بنت رسول الله الثلاثة.

فجاء النبي الى اخره. فهي احدى بناتها المقصود بها - 00:24:13

زينب وقال اغسلنها وترا خمسا او اكثر من ذلك بنحو حديث ايوب وعاصم. وقال في الحديث قالت فظفرناها ظفرنا وظفرنا شعرها سلاسة اثلاث قرنيها وناصيتها. موضع القرنين موضع الناسية الظفائر اين تكون؟ القمة فصل في من قبل وفي رواية البخاري وغيره

ايضا قالت - 00:24:33

القيناها خلف ظهرها. هذا هو موضع الظفائر ليس كما قالوا انها على صدرها. او على وجهها او هكذا نعم زيدوا قال وحدثنا يحيى بن

يحيى قال اخبرنا هشيم عن خالد عن حفصة ابن سيرين عن ام عطية رضي الله عنها - 00:25:05

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث امرها ان تغسل ابنته قال لها ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها نعم يحيى بن يحيى

التميمي ثقة وحسيم بن بشير بن القاسم السلمي الواسطي. ثقة الا - 00:25:26

انه كان يدلس عن خالد وهو خالد ابن مهران العداء. نعم. وهو ايضا ثقة ان شاء الله. ثقة خالد الحصة بنت سيرين الام عطية ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم حيث امرها. حيث هنا ظرف الزمان ام ظرف مكان - 00:25:46

زمان يعني عندما امرها كان حيس زرف. زرف الزمان وزرف مكان يأتي في كليهما. فهنا زرف زمان الوقت الذي امرها ان تغسل ابنته

قال لها ابدأنا بميامنها ومواضع الوضوء منها - 00:26:08

ابدأنا بميامنها ومواضع الوضوء منها آآ هنا ما المقصود منهم؟ منها معروف بكل شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في

كل شيء الذي فيها تشريف وكذلك حتى الوضوء ازالة الحدس كان يبدأ بايه؟ باليمين - 00:26:28

صلى الله عليه وسلم نعم ومواضع الوضوء منها مواضع الوضوء يعني هل توضع او يوضع الميت وضوء؟ قالوا نعم. هذا هو الصحي

في هذا الباب الذي انظروا قال فيه النووي رحمه الله يقول فيه اصطفاً تقديم الميامن في غسل الميت وسائر الطهارات. ويلحق بها

انواع - 00:26:49

والاحاديث في هذا المني كثيرة في الصحيح مشهورة وفيه استحباب وضوء الميت وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال ابو

حنيفة لا يستحب استحباب وضوء الميت يوضع الميت والميتة. وهو مذهبنا مذهبنا ماذا يقصد؟ مذهب الامام الشافعي

والشافعي - 00:27:16

ومذهب مالك والجمهور. وقال ابو حنيفة لا يستحب الوضوء ويكون الوضوء عندنا النووي يقول عندنا في اول غسل او اول الغسل

هذا هو الصحيح مثلما انسان حي فيستحب له اذا اراد ان يغتسل على السنة - 00:27:43

اما اذا كان جنبا فسنة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغسل اولاً امامه ثم يضرب يده الشريفة الارض ثم بعد ذلك يتوضأ وضوءه

للصلاة ثم يفيض الماء. صلى الله عليه وسلم على نفسه - 00:28:05

وهنا ايضا يستحب يكون الوضوء عندنا في اول الغسل او الغسل. كما في وضوء الجنب. وفي حديث ام عطية هذا دليل وجحيم

عندنا ان النساء احق بغسل الميتة من زوجها - 00:28:24

لان النبي صلى الله عليه وسلم امرهن ان يغسلن لكنه وقد تمنع دلالة اه حتى يتحقق ان الزوجة زينب يعني تمنع دلالة الدليل هذا

من الاستراحات بحث المناظرة الدليل اذا اعترض بدليل اخر اقوى منه فيقولون هذا ممنوع. يعني هذا الدليل قلت هذا ممنوع المنع -

00:28:44

هو ان يعطى دليل اقوى من الدليل الذي استدل به. فالدليل يكون مرجوعا. الدليل الاول يكون مرجوع. ولذلك قال وقد تمنع دلالة

حتى يتحقق ان زوج زينب كان حاضرا. يعني هل كان حاضرا حينما غسلوا زينب - 00:29:15

غسلوا دانه ان ما دام كان حاضرا ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسل فيكون فيه دليل. لكن انه كان غايبا ولذلك لم يدخله

صلى الله عليه وسلم - 00:29:35

لكن الذي يظهر والله اعلم الاصل في غسل النساء الا الزوج والزوجة كما جاء يأتي الرواية ان شاء الله ونذكره نعم آآ واخت وفاتها لا مانع من له من غسلها قد يكون مانع من الغسل ايش هو - [00:29:51](#)

تذكرون الزوج اذا كان حاضرا وحتى في النزول في القبر تذكرون الحديث حتى لو كان يعني هو حاضر لكنه جنب فلا يسمع له ان يغسل الزوج زوجته كذلك لا ينزل في القبر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فلينزل من لم يقارف الليلة. من لم يقارف الليلة. الحديث - [00:30:09](#)

يعني في القبر اذا كان احد جام امرأته حتى لو كان اخوها مثلا اخوها واخاها الميت اخوه يعني اخو الميت او الميت هو اخو الحي. فلا للشباب هذا الذي يكون عرف زوجته في الليلة ان ينزل في القبر. انما ينزل غيره. ينزل غيره ولو كان - [00:30:38](#)

يعني من غير المحارق والو حتى في المرأة لانهم يعقدونها من فوق الثياب هكذا قالوا فاذا يقول الامانة وانه لم يفوض الامر على النسوة. اذا كان حاضرا وفوض كان او اذا كان مانعا عنده وهو كان قادرا ان يغسله - [00:31:06](#)

فربما يكون مانع من هذه الموانع يقول مذهبا ومذهب الجمهور ان له غسل زوجته. وقال الشعبي والثوري وابو حنيفة لا يجوز له غسلها واجمعوا ان لها غسلة زوجها. يعني هي تغسل زوجها. لكن الزوج لا يغسل زوجها. زوجه اي زوجته هي لها - [00:31:30](#)

واستدل بعضهم بهذا الحديث على انه لا يجب الغسل على غسل ولا من غسل ميتا المسألة في الحقيقة في هذه مواضع الوضوء كما قلنا يستدل بها الاستحباب المضمضة والاستنشاق اذا - [00:31:59](#)

لكنهم قالوا في غسل ميت اه خلاف للحنفية قالوا لا يستحب وضوءه اصلا واذا قلنا هل يكون وضوءه وضوءا حقيقيا؟ بحيث يعاد غسل تلك الاعضاء في الغسل او جزءا من الغسل - [00:32:20](#)

بدأت به هذه الاعضاء تشريفا الذي يظهر والله اعلم انه لا بد ان يعيدوا عليه بعد ما غسلوا ووضعوا في عيودا عليه غسل الاعضاء على الميتين واذا كان آآ مضمضة فقالوا لابد ان يجلس الميت ثم يتمضمض ويستنشق - [00:32:39](#)

لانه اذا كان هو على ظهره هكذا فيكون الماء يدخل بالداخل ولا يخرج انما المقصود منه التنظيف هكذا وهذا هو ان شاء الله اما الزوج قالوا انه لا يجوز ان يغسل زوجته - [00:33:05](#)

ويجوز لزوج المرأة ان يغسل زوجه لقوله صلى الله عليه والدليل عليه ما ذكر هنا الدليل رضي الله عنه ورحمه نعم ما ذكر ونقول والدليل عليه ان عائشة رضي الله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة رضي الله عنها وهي تقول وارساه - [00:33:23](#)

وقال صلى الله عليه وانا لا عليك ان مت غسلك وكفنتك وصليت عليك وما جاز لرسول الله صلى الله عليه وسلم يجوز لامته الا ما قام عليه دليل آآ هنا النبي صلى الله عليه وسلم غسل او قال لو مت لغسلتيه. وهذا دليل على ان الزوج يجوز له ان يغسل زوجه - [00:33:43](#)

لما قال ان مت بكت رضي الله عنها. وقالت انت تحب ان اموت وغدا تتحرر زوجة اخرى فقال لها الاوانة اذا رضي الله عنها. وهذا اذا يؤخذ منه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم. ومزاحه - [00:34:11](#)

المباح الحق والحقيقة في الحقيقة انا رضي ودعا في ان عليا رضي الله عنه غسل فاطمة بعد موتها وبه يقول الشافعي رحمه الله لكن اسمعوا شي غريب جدا في بعض الاحيان تأتي في قول الفقهاء رحمة الله عليهم - [00:34:32](#)

يقول السرخسي في المبسوط الجزء الثاني صفحة ثلاثة وسبعين لو ماتت امرأة وفيهم زوجها لم يكن كن له ان يغسلها عندنا نعم نقل للجميع. لان النكاح انتهى بينهما بالموت. هذا شيء غريب جدا. من اين قلت يا شيخ؟ نعم - [00:34:52](#)

لكنه هكذا. ولذلك ذكرت لكم بالصفحة. قال لان النكاح انتهى بينهما بالموت. وقال ولنا حديث ابن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن امرأة تموت بين رجال فقال ويممو الصعيد. يعني لا تغسل لان رجالنا اجانب - [00:35:16](#)

حتى لو كان زوجها ولم يفصل بين ان يكون زوجها او لا يكون. انظروا سبحانه الله. وكل الائمة فسروا هذا الحديث انه اذا مات وليس بينهم محرم له. محرم له. فخاصة الزوج نعم. فلم يفصل هو يقول صرخت ولم يفصل ان يكون فيهم - [00:35:39](#)

زوج هؤلاء يقولون والمعنى فيه ان النكاح بموتها يرتفع. يكرر هذا بجميع لايقه. فلا يبقى حل المس بالنظر والنظر فلا يبقى حيث تحل

المس والنظر كما لو طلقها قبل الدخول - 00:35:59

الله المستعان. وبيان الوصف عنها بالموت صارت محرمة البتة والحرمة تنافي النكاح ابتداء وبقاء. واول الحديس غسلته بايش قال
اني اذا كانوا يريدون فيأتونا بالحقيقة ولا يبالون مثل ما قال الكرخي في القرن الرابع - 00:36:17

اه اربعمية وعشرين قال كل حديث او اية تخالف مذهبنا فهو امام معول او منسوخ. هذا موجود في اصول الكرخ والكتاب موجود
عندي بارك الله فيكم. فاول الحديث قال غسلتك غسلتك اي قمت باسباب - 00:36:38

كما يقال بني فلان دارا. سبحان الله يا شيخ وان لم يكن هو بنا. يعني الامير بنى. بنى البيت. الامير بنى القصر. ما بينيه اهلهم ما بينون
كذلك قمت باسباب غسلك - 00:36:58

اقول للناس غسلوها يعني عجيب وغريب سبحان الله. وحديث علي خاص به هكذا قال جاءت الرواية ان ام ايمن هي التي غسلت
اليها فاطمة رضي الله عنها فقيل لعل ام ايمن وعلي كلاهما فيقول الشيخ السرخسي يقول علي - 00:37:13

سؤال خاص بي من اين اين دليل وقد ورد ان اي من غسلت فاطمة ولو ثبت ان علي غسلها فقد عليه ابن مسعود حتى قال له علي اما
علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاطمة زوجتك في الدنيا والاخرة - 00:37:33

فادعائه الخصوصية دليل على انه كان معروف بينهم ان الرجل لا يغسل زوجته قال عليه الصلاة انا بحست اه رواية اه ابن مسعود
وهذا وليس بصحيح. هذه الرواية التي خاطب بها - 00:37:53

اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يغسل الزوج وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم انها زوجتك وهذه الرواية لم
تسمى منقطع وابن مسعود وبين الراوي. فاذا على كل حال آ دليل الخصوصية ايضا قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال -

00:38:13

كل سبب او نسب ينقطع الا سببي ونسبي. وهذا دليل على في حق علي رضي الله عنه. هكذا قالوا نقول ليس لا يصح هذا الاستدلال
على كل حال. ويجوز للزوج مطلقا ان يغسل زوجته. بل هو - 00:38:33

قد يكون احق من النساء اجنبيات ايضا اذا لم تكن هناك نعم احق واجب عليك اذا كان بين الرجال اما تيمم السعيد فهذا هذه ايضا
رواية لم تصحها يعني اكدوا عليها بارك الله فيكم. نعم - 00:38:53

وبه اليه قال حدثنا يحيى ابن ايوب وابو بكر ابن ابي شيبه وعمره الناقد كلهم عن ابن عليه هذا ابو بكر حدثنا اسماعيل ابن عليه عن
خالد عن حفصة عن ام عطية رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته - 00:39:13

ابدأنا بميامنها ومواضع الوضوء منها. نعم. عبدالعزيز مصر السابق يحيى بن يحيى يحيى بن ايوب اول مقابر ثقة وابو بكر بن ابي
شيبه الامام امر بن محمد بن بكير الناقض كلهم انا ابن عليا قال ابو بكر حدثنا ابن علي عن خالد - 00:39:34

انا حفصة اه بنت سيرين انا امي عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنتي ابدأن بما يعملنها الاول بما يأمن
الوضوء وبما يعني جسدها وميامن الوضوء منها فيتوضأ او يتوضأ البن مي - 00:39:58

يوضأ الميت اولا سواء كان رجلا او امرأة الميت ثم يغسل ويبدأ اللقاء الماء على جهة اليمين اولا ثم العاقلين. نعم. زيدوا. باب في كفن
الميت. هم. وبه اليه قال وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي وابو - 00:40:18

ابو بكر بن ابي شيبه ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب واللفظ ليحيى. قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون آخرون حدثنا ابو معاوية
عن الاعمش عن شقيقه عن خباب ابن الارت - 00:40:38

انه قال هاجر رضي الله عنه انه قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله نبتغي وجه الله. فوجب اجرنا على الله
فمنا من مضى لم يأكل من اجره شيئا منه مصعب بن عمير رضي الله عنه قتل يوم احد فلم يوجد له شيء يكفن - 00:40:52

الا نمرة فكنا اذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه. واذا وضعناها على رجله خرج رأسه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ظعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجله من الاذخر ومنا من اينعت له - 00:41:12

ثمرته فهو يهدبها. نعم يحيى بن يحيى التميمي وابو بكر ابن ابي شيبه محمد ابن عبد الله ابن عمير مضي الان ثقات ابو كريب

محمداً ثقة واللفظ ليحيى قال هي اخبرنا وقال الآخرون حدثنا أبو معاوية عن العامش سليمان ابن مهران عن الشقيق الخباب -

[00:41:32](#)

رضي الله عنه شقيق ابنه سلامة أبو وائل الأسدي المخضرم أنا الخباب ابن الأعراب رضي الله عنه قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم اللي عرضت أه ابن الجندلة نعم - [00:42:01](#)

ابن الساد التميمي الزهري مولا هم من السابقين إلى الإسلام. وكان يعذب في الله وشهد بدرا ومصعب ابن عمير ابن هشام ابن عبد

مناف ابن عبد الدار ابن قصي كان يقني أبا عبدالله من السابقين للإسلام وإلى نعم - [00:42:19](#)

وينتمي إلى النبي صلى الله أو يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي وأيضا من السابقين إلى هجرة المدينة قال البراءون

عازب رضي الله مصعب بن عمير قال البراء أول من أول من قدم علينا موسى بابن نمير - [00:42:42](#)

وإبن ابن مكتوم وكان يقرئنا يقرئ القرآن. نعم. مائة فهذا على كل حال يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم يختاره ليكون مقرئ

أهل المدينة قبل أن يصل النبي صلى الله عليه وسلم. هذا الحديث أيضا - [00:43:04](#)

أخرجه البخاري رحمه الله من طريق حفص ابن غياث هنا أه العامش دلس عامش عن شقيق لكن في رواية البخاري ألف ومائتين

وستة وسبعين من طريق حس ابن قياس نفسه ابن قياس قال حدثنا العامش والعامش يقول حدثنا شقيق. هناك أن شقيق وهو مدلل

- [00:43:24](#)

في بعض الأحيان يروي ممن لم يصم منه لكن هنا صرح بالتحديث وكل هذه الأسناد كلها من أنه مصرح بالتحديث فيه. قال حدثنا

شقيق وشقيق قال حدثنا خباب ابن رضي الله عنه - [00:43:49](#)

وأيضا أخرج هذا في باب غزوة أحد من طريق الزهير ابن معاوية ابن حديد قال أن حدثنا شقيق وقوله وجب أجرنا هذا قاله النووي

رحمه الله قال معناه وجوب إنجاز وعد بالشرع لا وجوب بالعقل - [00:44:08](#)

هنا مسألة قالوا أنه لا يجب على الله شيء العقل يقتضي هكذا هذا كان عبارة معتزلة. قالوا العقل يقتضي ألا يجب على الله شيئا

الشرع مقدم على العقل. وإن الله تبارك وتعالى قال كتب ربكم على نفسه الرحمة. الشرع مقدمة - [00:44:30](#)

فالشرع يدل على أن الله من كرمه ورحمته وفضله ورافته بالمؤمنين أنه كتب على نفسه الرحمة المؤمنين بالكافرين أيضا. نعم على

كل حال الله يرحم الجميع. وهذا هو أن أنه أوجب بنفسه لنفسه كما - [00:44:56](#)

آ قال ها هنا قالوا أجاز واد لا وجوب لا وجوب بالعقل كما تزعمه أو تزعمه المعتزلة ونهما في الحديث حق العباد على الله. ونقول أن

هذا قول من المعتزلة هذا - [00:45:18](#)

أه أقلي وهم عقلانيون معروفين أنهم يعملون بالعقل الطيب ينكرون أشياء كثيرة من صفات الله تعالى وفي الجنة ومن مسائل الجنة

ما هي موجودة وما فائدة أن الجنة والنار لا يدخل فيها ناس إلا يوم القيامة فما - [00:45:38](#)

أنها تكون الآن يعني أشياء كثيرة من هذا من ضلالهم ونحوه أنا بما في الحديث قال النووي رحمه الله حق العبادة إلى الله هذا جزء

من حديث معاذ رضي الله عنه - [00:45:58](#)

أتدري ما حق الله على العباد؟ ما حق العباد على الله؟ وهذا كله مما جعله الله تبارك وتعالى بنفسه حقا وألا ليس لأحد حق وقد يوضح

هذا المعنى وأعلموا أنه لن يدخل أحدا أمله والجنة. قيل يا رسول - [00:46:13](#)

قال ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته وهنا وجب عمرو آ أجرنا إطلاق الوجوب إلى الله تعالى بمعنى إيجابى على

نفسه بوعده الصادق نعم ولم يأكل منا من لم يأكل من أجره شيئا أي من عرض الدنيا أي لم تفتح لهم الدنيا حتى يغنموا - [00:46:33](#)

لأن الذين ماتوا في غزوة أحد. غزوة بدر وغزوة الأديبية في غزوات تبوك وغيرها وقبل تبوك تبوك هو وكان فيه فتوى كثير كذلك

حنين وغيره بعد فتح مكة توسع للمسلمين لكن قبل هذا ما كان يحصلون على الغنائم فلذلك لم يأكل من أجره شيء كأنه - [00:47:01](#)

تعبير هذا من أجره كأنه فيه بأنه إذا توسعت الدنيا عليه خاصة إذا غزا وحصل الغنيمة بالغزو كما جاء في الحديث فيكون تكون تكون

الغنيمة ينقص من أجره إذا كان غني أما إذا لم يكن غنما فأجره موفق كما جاء في حديث مسلم وغيره. أي من أعراض الدنيا لم تفتى

يقتسم ويغنم ومنهم من عاش الى ان فتح الله عليهم ثم انقسموا فمنهم من اعرض عنه واسعوا وواصى به الله اكبر. كان حتى وسع الله عليه وكان يغزو ويأتي له من الغنائم شيء لكنه كان يترك للفقراء والمحاويج - 00:48:02
فاولا فاول بحيث لقي على تلك الحالة الاولى وهم قليل منهم ابو ذر. ابو ذر رضي الله عنه كان اذا غنم فلم يكن يأخذ وابو ذر رضي الله عنه كان من رأيه تذكرون - 00:48:24

وجاءت اه جاء الطلب من عثمان رضي الله عنه كان يرى انه لا يجوز للمسلم ان يجمع غير قوت يومه. والباقي ينفق في سبيل الله وذهب في الشام وكان يدعو الناس الى هذا فاستقدمه عثمان رضي الله عنه - 00:48:42
وهذا الاستقدام جعله بعض المفكرين الله المستعان الشيخ المودودي ومن مثله في بلاد العرب قالوا ظلمه عثمان رضي الله عنه. حيث قال له لما جاء في المدينة ناقشه وناظره وقال لو تركت المدينة وسكنت - 00:49:04
في غير هذا المكان فبين خبير وبين المدينة الربذة فسكن هناك سكن هناك قصته معروفة على كل حال والنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وكان قد تأخر لما اعيى جملة - 00:49:27

وحمل على جميع الامجاد هي العراسي وتأخر فلما وصل النبي صلى الله عليه وسلم ونزل الى قريب من تبوك فقال ما فعل فلان وكلهم كانوا ليس عندهم خبر فرأوا ان هناك سوادا يأتي وقال النبي كن ابا ذر - 00:49:44
وكان ابو ذر رضي الله عنه جاء على كل ال فلما جاء عثمان رضي الله عنه استقدمه من الشام فقال لو كنت في الروضة وهناك قال النبي صلى الله عليه وسلم هنا ابا ذر. ولما رآه قال رحم الله ابا ذر يمشي وحده - 00:50:05
يموت وحده ويبعث يوم القيامة وحده. وبالفعل وقع هكذا انه مات في الربذة ولم تكن له الا زوجته فقبل موته وصى قال اذا مت فغسليني. هنا اذا غسل الزوجة لزوجها. فغسليني وكفيني - 00:50:23

وانا لا لا لا انسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يدفنك جماعة من المؤمنين الشارع فاذا مروا به قل لي لهم هذا ابو ذر صاحب رسول الله وادفنه ودفنوه. كله حصل هذا؟ نعم. فابو ذر رضي الله عنه قالوا انه كان يعني يجد - 00:50:43
من الغنيمة نصيبه ما كان يأخذه. ومنهم من تبسط في بعض المباح فيما يتعلق بكثرة النساء والسراري والخدم او الملابس تذكرون ابا هريرة نفسه الذي كان كان في ايام صفته - 00:51:13

ايام اقامتي في الصفه رضي الله عنه كان رحمه الله ما كان آآ يعني عنده شيء لكنه تزوج وآآ كان عنده اطعمة جيدة فكان يبكي لما يرى هذا الشيء. فابو هريرة نفسه تبسط بكثرة النساء والسراري - 00:51:30

والخدم والملابس ومنهم من لم يستكثر وهم كثير منهم ابن عمر ومنهم من زاد فاستكثر بالتجارة الى اخره. فالحاصل على كل حال ان شاء الله القسم الاول ومن التحق به يوفر له اجره في الآخرة. والقسم الثاني فمقتضى الخبر انه - 00:51:50
عليهم ما وصل اليه من مال الدنيا من ثوابهم. هذا الذي قال لم يأكل من اجره شيء ويؤيده ما اخرجته مسلم من حديث عبدالله بن عمرو رفعه ما من غازية او سرية تغزو فتغنم وتسلم الا تعجلوا ثلثي اجرهم. هكذا - 00:52:10

تعجلوا ثلثي اجرهم وما وبقي لهم ثلث وما من غازية او سرية تخفق وتصاب الا تم اجورهم. صحيح مسلم. الف تسعمية وستة قال ابن حجر من ثم اثر كثير من السلف قلة المال وقنعوا به - 00:52:33

اما ليتوفر لهم ثوابهم في الآخرة. واما ليكون ليكون اقل لحسابهم منهم مصعب بن عمير رضي الله عنه اكرمنا اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القصة هذه قال ابن بطال في حديث خباب تفضيل الفقير على الغني. وانما فيه ان هجرتهم لم تكن للدنيا -

يصيبنا ولا نعمة يتأجلون بها وانما كانت لله خالصة نعم اه فمن مات منهم قبل فتح البلاد توفر له ثوابه ومن بقي ومن بقي حتى نال من طيبات الدنيا خشي ان يكون اجر طاعتهم ينقص اجر طاعتهم - 00:53:19
ولا نعيم الآخرة لكن المسألة في من حيث ما رجح غير واحد من العلماء ان قلة المال هو يكون الانسان لا يجتهد لجمع المال افضل ام

والقناعة به افضل؟ ام كثرة المال وجمعه لوجه حق - 00:53:43

والذي يظهر والله اعلم المال عصبه لحياته ولذلك الذي يقال ان الانسان ما دام قد اعطاه الله الصحة والعافية والمهنة والمهارة في

عمل فينبغي ان يتكسب ويجمع وانك وانتظر - 00:54:03

ورصدهم اغنياء خير لك منهم. انتظرهم عالة يتكففون الناس. ويكون والله اعلم الافضل ان يكون الانسان يجمع وينفق في سبيل الله

ما ينفق حبة الا في سبعة مائة حبة الى اخره. نعم - 00:54:24

وقد روى ابو داود الطيالسي باسناد سريع عن عمر ابن العاص يقول بعث الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان البس عليك سلاحك

واتني ففعلت فدخلت عليه خفض في في البصر ورفع وقال يا عمرو اني اريد ان ابعثك وجها فيغنمك - 00:54:43

يفغنمك الله واسحب لك من المال. اذهب ليس ازغب. اذهب. اعطيك من المال زعبة سالة يعني مقدار نصالة وقلت يا رسول الله ما

للمال اسلمت وقال يا عمر نعم ما بالمال الصالح للرجل - 00:55:07

الصالح اخرجه الامام احمد وغيره على كل حال اليد العليا خير من اليد السفلى والافضل للرجل الصالح الذي يتقي الله تعالى ان

يتكسب وينفق يتكسب بالحلال وينفق في سبيل الله يكون سببا لزيادة اجره عند الله - 00:55:27

نعم نزيد بعده وبه اليه قال وحدثنا عثمان بن ابي شيبه قال حدثنا جرير حاء قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال حدثنا عيسى قال

وحدثنا من جابر ابن الحارث التميمي قال اخبرنا علي ابن مسرحاء. قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم بن ابي عمر جميعا - 00:55:47

عن ابن عيينة عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه. نعم. فعثمان بن ابي شيبه اخو جرير عبد الحميد الضبي تحويل اسحاق ابن ابراهيم

وهي عيسى ابن يونس وهو يسعى ابن يونس ابن ابي صقر الصبيعي كلهم ثقات. قال وحدثنا من جابر ابن الحارث الثمين -

00:56:12

وايضا من الثقات من جابر الحارث بن عبد الرحمن التميمي ثقة قال اخبرنا علي بن مسهر والقريشي من الثقة عيدا معروفين قال حدثنا

اسراق بن ابراهيم وابن ابي عمر هو محمد ابن يحيى ابن ابي عمر العدني جميعا ابن عن ابن غيبيبة - 00:56:38

وذكر الامام مسلم رحمه الله هذا الطريق لتقوية الطريق السابق. نعم قال حدثنا يحيى ابن يحيى وابو بكر ابن ابي شيبه وابو كريب

واللفظ ليحيى قال يحيى اخبرنا وقال الاخران حدثنا ابو معاوية - 00:57:00

يعني هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب ببذ صحنونية من

كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة. اما - 00:57:21

الحلة فانما شبه على الناس فيها انها اشترت له ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن في ثلاثة اثواب سحولية فاخذها عبدالله ابن ابي بكر

فقال لاحبسها حتى اكفن فيها نفسي. ثم قال لو رظيها الله عز - 00:57:36

لنبيه لكفنه فيها فباعها وتصدق بثمانها اللهم اغفر لنا اللهم صلي على محمد نعم يا اخوان نعم كفر رسول الله صلى الله عليه وسلم

يحيى بن يحيى التميمي اني سابوري ثقة ابو بكر النبي شيبه ثقة ابو كريب محمد ابن العلاء الحمداني ثقة - 00:57:56

قال يحيى اخبرنا وقال الاخران حدثنا ابو معاذ يا محمد ابن قاسم الضرير عن هشام ابن عروة ابن الزبير عن ابيه عروة ابن الزبير انا

عائشة خالته كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اسواب - 00:58:22

سحولية او سحولية نسبة سحولية نسبة الى قرية في اليمن. وقيل سهول لا يسمى الثوب الابيض لاجل انه ينسج به اما مخططا واما

ابيض هكذا قال ابو عبيد القاسم ابن سلام وغيرهم ايضا. نعم. باذن - 00:58:41

من قرص. القرص بمعناه القطن نعم آآ ليس فيها قميص ولا امامة. ليس فيها قميص ولا عمامة. واما الحلة الحلة بمعناه الازار الرضا او

يكون قميصا ثم رداء فاي ازارا اما الحلة فانما شبه على الناس فيها يقولون لان - 00:59:04

الروايات ان بعضهم قال دفن النبي صلى الله عليه وسلم في حلة فقال شبه على الناس هي يعني وقعت لهم الشبهة غير هذا وهو

الواقع فيها انها اشترت له ليكفن فيها صلى الله عليه وسلم. اشتهر بين الناس - 00:59:30

على كل حال تركت الحلة وكفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية واخذ عبد الله ابن ابي بكر لما تركت الحلة فاخذها عبدالله ابن ابي بكر

الصديق رضي الله عنه اخوه عائشة رضي الله عنها فقال له - [00:59:52](#)

حتى وقفنا في وكفن في نفسي. كانه يقول وكف انا لا وكفنا انا بنفسي كأني اتسبب فينسب اليه ولا يكف يكفنه غيره. فحتى اكفن فيها نفسي ثم قال او لو كان حتى يكفن بالغاية بصيغة الغائب كان نفسي مفعول به. لكنه هنا اكفن انا فيها نفسي - [01:00:11](#)
ثم قال لو رضيها الله لنبيه انظروا الى هذا الفكر لو رضي الله لنبيه لكفنه فيها قال ما دام لم يرضى الله لنبيه ما ارضى ان يكون كفني فباعها وتصدق بثمنها رضي الله عنه - [01:00:40](#)

ونعم للعربي هي ثياب بيض نقية يعني سحولية. يقول بفتح السين وضمها والفتوى السحولية قال ابن العربي وغيره ثياب بيض نقية لا تكون الا من القطن. وقال ابن قتيبة ثياب بيض ولم يخصها باي شيء - [01:00:59](#)

بالقطن. يعني سواء كان من قطر او غيره. وقال اخرون هي منصوبة الى سحور قرية باليمن. تعمل فيها وقال الازهرية السعودي الى اخر ما قال وقيل ان القرية ايضا بالضم سهول وسهيل - [01:01:20](#)

نعم في هذا الحديث وحديث مصعب بن عمير السابق وغيرها وجوب تكفين الميت اجماع المسلمين ويجب في ماله. هذا اذا يجب في ماله ومعلوم انه اول ما يذكرون بالميراث انه اول ما يخرج من ماله قبل القسمة بين الورثة - [01:01:38](#)

آآ اجرة الحفار واجرة الغسال هكذا ذكروا بالتفصيل. كذلك قيمة الكفر ولذلك قال في هذا العزيز ان تكفير الميت ويجب ويجب في ماله فان لم يكن له مال على من عليه نفقات - [01:02:02](#)

المرأة المرأة نفقته على الزوج يجب عليه ان يبذل لها وان لم يكن ففي بيت المال اذا لم يكن مسلا او عليه نفقته اذا كانت طلقت مثلا فالاب الاب هو الذي ينفق اليه. ويكون عليه لكنه اذا لم يكن احد ففي بيت مال المسلمين. فان لم يكن اذا كان بيت مال المسلمين ليس - [01:02:22](#)

في شيء وجب على المسلمين يوزعه الامام على اهل الايثار قصار انت كذا انت ما شاء الله عندك مال كثير اتي كذا وكذا الى اخره فيقول يوزعه الامام على اهل اليسار على من يراه. وفيه ان السنة في القبلة ثلاثة اثواب للرجل هو مذهبنا - [01:02:49](#)
هذا ابو الجماهير. والواجب ثوب واحد كما سبق. يعني يكفي ثوب واحد. لكن ثلاثة اسواب. والمستحب في المرأة خمسة اثواب ويجوز ان يكفن يكفن الرجل في خمسة لكن المستحب الا يتجاوز الثلاثة. لماذا - [01:03:09](#)

المستحب المرض خمسة اسواق وهل هناك دليل؟ والله اعلم لا يوجد دليل كما حققه آآ القائمة منهم الشيخ الالباني وكذلك الشيخ الشوكاني وغيرهم وهنا في ان السنة للمرأة خمسة اسواب فيه تفصيل عند القائمة ويجوز ان يكفن الرجل في خمسة - [01:03:29](#)
قالوا انها يكون اسراف ولا يجوز اذا كان الثلاثة يكفي اذا كانت قطع ممكن لكنه اذا كانت هي كلها يغطي الجسم ويدرج فيه فلا يجوز ان يزداد لان هذا اسراف. لكن المستحب ان لا يتجاوز الثلاثة. واما الزيادة ولا خمسة في اسراف - [01:03:53](#)

في حق الرجل والمرأة قوله ابيض دليل لاستحباب التكفين في الابيض وهو مجبم عليه لا شك فيه لكنه يجوز غير الابيض ايضا اذا لم يكن الابيض ويكون كما قال النبي صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البيض اوه وكفنوا فيه - [01:04:13](#)
موقعكم هذا الحديث اخرجه ابو داود الترمذي وغيره من ابن عباس الحاصل ان الكفن ينبغي ان يكون ساترا لجميع الجسد فيكون ولو ثوبا واحدا لكن الافضل يهيا له ثلاثة اثواب - [01:04:33](#)

وفي الحديث الصحيح وكفنوا في موتاكم. ويكره المصبغات ونهوى من ثياب الزينة. نعم ينسي بالزينة لماذا؟ اذا كان الانسان جاء في الحديث اه وليحسن احكم كفنه يحسن احسان الكفن ان يكون - [01:04:52](#)

ثلاثة ان يكون ابيضا واذا كان مخططا فهذا داخل في الابيض لان المخطط الذي جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثوب حبرا التي فيها خطوط سوداء اكثره فيها بياض. فهو داخل في البياض ان شاء الله. نعم. لكن اذا كان اراد احدا يفتخر - [01:05:11](#)
انا اعطيت ميتي حريرا او كذا قالوا اذا لم يكن قطن ولم يكن الا حرير من من اه في اعد هو لنفسه للبس في حياته فيؤخذها يكفن فيه اما الحرير فقال يحرم تكفين الرجل فيه ويجوز تكفين المرأة فيه - [01:05:35](#)

نعم. وكره مالك وعامة العلماء التكفين في الحديث مطلقا وهو الذي يظهر الصحيح. قال ابن المنذر لا احد احفظوا خلافه وقولها ليس

وقولها ليس فيها قميص ولا عمامة معناه لم يكفن في قميص ولا عمامة انما كفن - [01:06:01](#)

في ثلاثة اثواب غيرها غيرهما يعني غير القميص والعمامة ولم يكن مع الثلاثة شيء اخر هكذا فسر الشافعي وهو الموافق للنصوص الصريحة الواضحة. نعم. وجمهور وجمهور العلماء وهو الصواب الذي يقتضيه - [01:06:21](#)

قالوا ويستحب الا يكون في الكفن قميص ولا عمامة فقال مالك وابو حنيفة يستحب قميص وامامة وتعولوا الحديث على ان معناه ليس القميص والامامة من جملة الثلاثة. انما هما زائدان عليها. فيقول النووي رحمه الله هذا - [01:06:41](#)

فلم يثبت انه صلى الله عليه وسلم كفن في قميص وامامة. وهذا الهدي سيتضمن ان القميص الذي غسل فيه النبي نزع عنه عند تكفينه. وهذا هو الصواب لا يتجه غيره. لانه لو بقي يعني - [01:07:01](#)

انهم لما ارادوا وآآ الصحابة اجتمعوا على ان يغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لا ندري ان النبي صلى الله عليه وسلم من الثياب كما نجرد موتانا. كان العادة ان الموتى اللباس الذي مات فيه يجردون ثم يغسلون طبعاً - [01:07:21](#)

يغسلون لا بد ان يكون بالستر على اوردته وغيرها. مهما كان اذا خرجوا القميص فالقي حتى جانا كل واحد رأسه يضرب في صدره. ثم ناداهم من طرف اه من جانب الحجرة - [01:07:46](#)

ولم يعرفوا من هو ان غسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه قميصه. فغسلوا عليه قميصه. فهنا يقول هل دفنوا النبي كفناه فوق قميصه المبلول بالماء والمغسول فيه. فالنوي يشير الى هذا. ويقول يعني لابد ان يكونوا - [01:08:12](#)

خرجوه ويستحب ان يكون هو السابق قال مالك ابو حنيفة نعم قال وهذا الحديث يتضمن ان القميص الذي غسل فيه النبي صلى الله عليه وسلم نزع عنه عند تكفينه وهذا هو الصواب الذي لا يتجه غيره. لانه لو بقي مع رطوبته يعني ايه؟ مع رطوبته وكونه مبلول -

[01:08:35](#)

لافسد الاكفان. واما الحديث الذي في سنن ابي داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب الحلة ثوباني وقميصه الذي توفي فيه. وحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به. لان فيه انقطاع وفيه - [01:09:02](#)

اذا راعب اسمه يزيد ابن ابي زياد الحاشري وهو ضعيف في الرواية. نعم. من قرص هو القطن نعم هنا اه لحظة شوية في الظاهر قال ابن بطال الكفن ينبغي ان يكون ساترا لدى به الجسد وان الميت يسير كله - [01:09:22](#)

عورة. هذي المشكلة هذا القول ابن بطال في شرح مسلم قال في نعم قال ان الميت كله يسير عورة بعد الموت يصير عورة. يعني لا ينبغي ان يكون الكفن غيره ساتر ويحتمل ان يكون ذلك بطريق الكمال. اما قوله ان الميت يسير كله عورة هذا ليس عليه دليل -

[01:09:45](#)

لو كان كله عورة الا اذا كان استثنى هو بنفسه لم يذهب الى انه ان الشهيد يغسل بدمائه وان المحرم لا يغطى رأسه ما هو كذا. ولا تخمروا رأسه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. فانه يبعث يوم القيامة ملبيا - [01:10:14](#)

اذا كان في العقيدة يعني يصير عورة معناه انه يجب ان يكفن ويخمر حتى محرم ايضا وفي الحديث اذا قوم القفلة ثلاثة اثواب لان النبي صلى الله عليه وسلم كفنه الصحابة في ثلاثة اسواب فقط لا يكون قميصا - [01:10:40](#)

واذا تيسر فيكون اهل الثياب الثلاثة حبرات. اي مخططا كما روى ابو داود والبيهقي من طريقه من طريق وهب ابن المنبر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توفي احكم فوجد شيئا فليكن فوجد - [01:11:01](#)

شيئا فليكن او يكفن في ثوبه حبرا. هكذا وعند احمد ابي الزبير عند جابر من وجد سعة هناك من آآ اذا توفي عنده فوجد شيئا هنا قال احمد بها انا بالزبير عندي عبر نفسي. من وجد ساعة فليكن في ثوبي - [01:11:21](#)

فليكن في ثوب حبرا قال الالباني رحمه الله اعلم انه لا تعارض بين هذا الحديث وبين الحديث الاول في بياض. وكفنوا فيه موتاكم لامكان التوفيق بينهما بوجه من الوجوه الجمع الكثيرة المعلومة عند العلماء. يقول ويخطر ببالي منها وجهان - [01:11:45](#)

قال اولاً تكون الحبر بياض مخططة. ويكون الغالب عليها البياض فحين اذ كان ثوبان واحدة ويشملها انها كفناه في ثياب بياض نعم. فحينئذ يشملها الحديث الاول باعتبار ان العبرة في كل - [01:12:08](#)

بالغالب اليه. وهذا اذا كان الكفن ثوبا واحدا. واما اذا كان اكثر فالجمع ايسر. وهو الوجه يعني يكون واحد من الثلاثة حبرة وما بقي ابيض والمرأة قال النووي والمستحب في المرأة خمسة اثواب. هنا عيدا اعرضه آآ الشيخ الالباني ما احاديث فتريد ان - [01:12:28](#) نذكر لكم قال الالباني والمرأة في ذلك كالرجل اذ لا دليل على التفريق واما آآ واستدلوا هذا بالذين قالوا خمسة اسوار فهناك ليلة بانتقان الثقافية هي التي ربط هذه خمسة - [01:12:55](#)

تكفيني ابنتي. واما حديث ليلى بانتقاء الثقافية في تكفين ابنته رضي الله عنها. في خمسة اثواب يصح اسناده اسناده لان فيه نوح ابن حكيم الثقفي هو مجهول. قال ابن حجر قاله ابن حجر وغيره - [01:13:13](#) وفي علة اخرى ذكرها الزيلي في نسب الراية وهو الذي فيه ان الذي روى ان ليلى بن قانف لم يلقى ليلى. نعم وهنا الرواية جاءت على كل حال جمعتها قال اخرجه ابو داود في باب قفن المرأة قال حدثنا احمد بن حنبل قال هدفنا يعقوب ابن ابراهيم انه - [01:13:33](#) يعني ابراهيم عبدالرحمن ابن سعد انا ابني اسحاق ومهند اسحاق قال حدثني نوح ابن حكيم الثقفي وكان قارئاً للقرآن عن رجل من بني عروة ابن مسعود يقال له داود وقد ولدته ام حبيبة بنت ابي سفيان - [01:13:59](#) زوج النبي صلى الله عليه وسلم من زوجها السابق يعني آآ ام حبيبة كانت هاجرت الى زوجها لا زوجها ايش اسمه ها زوجها كان اللهم صلي على محمد واله تذكرت يا اخي انا فين ذكرتهم - [01:14:22](#)

زوج النبي الليلة بنت قانف قالت كنت في من غسل ام سلمة ام كلثوم زوجها كان عبد الرحمن ابن فلان القرشي وتنصر هناك. نعوذ بالله من من الحور بعد القول. فتنصر هناك - [01:14:53](#)

ومات هناك وهي في مكة في حبشة فجاءت على كل حال زودتها زوجها النبي صلى الله عليه وسلم من ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها. فكان اول ما اتانا النبي صلى الله عليه وسلم - [01:15:11](#) السلام عليكم ثم الدرع ثم الخمار ثم الملعة ثم ادرجت في الثوب الاخر. قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرنا جالس عند الباب معها كفنها يناولها ثوبا ثوبا واحد واحد خمسة - [01:15:38](#) وفي نهب لحكيم مجهول اذ لم يروي عنه وذكره اما الرجل الذي اقاله داود بني بني روة هذا اذا فيه لم يعرف من هو وقال ابن القطان في بيان الوهم والاليهام الجزء الخامس لم يجزم بانه هو - [01:16:07](#)

جزم فكان ثقة لكنه لم يجزم قال وموجب التوقف في ذلك وانه وصف بانه ولدته امه حبيبة وام حبيبة رضي الله عنه انما كانت لها بنت واحدة فقط قدمت بها من ارض الحبشة وكان ولدتنا من زوج عبدالله ابن الجيش الذي كان تنصر هناك وافتنن - [01:16:28](#) وماذا عنها في الحبشة؟ واسم هذه البنت حبيبة ايضا. على كل حال فاذا الذي يظهر ان الرواية ان ابنته صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها دفنت في خمسة شباب او كفنت في خمسة اسواق لم يصحها. انما هو على عموم ثلاث اسباب للرجال - [01:16:50](#) وللنساء هكذا ذكر العلماء رحمة الله عليهم. نعم ايضا ذكر آآ زيادة الشيخ الالباني في كتاب الجنائز لا يجوز المغالة في الكفن ولا الزيادة ولا الثلاثة. لانه خلاف لانه خلاف ما كفن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفيه اضاءة للمال وهو منهى عنه لا سيما والحي اولى - [01:17:15](#)

بها به. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم ثلاثا. قيل آآ قال اي نعم. واطاعة المال وكثرة الصور كره لكم ثلاثا قيل وقال واطاعة المال - [01:17:42](#)

كثرة السؤال اخرجه البخاري وغيره. قال ويعجبني بهذه المناسبة ما قاله ابو الطيب في روضة الندية مين هو ابو الطيب؟ رحمه الله. في الروضة الندية وليس تكثير الاكفان والمغالة في اثماتها بمحمود - [01:17:56](#) فانه لولا ورود الشرع به لكان من اضاءة المال. لانه لا ينتفع به الميت ولا يعود نفع على الحية ورحم الله ابا بكر الصديق رضي الله عنه حيث قال ان الحي احق بالجديد لما قيل له عند تعيينه بثوب من اثواب - [01:18:17](#)

قال اغسلوها وكفنونني فيها ان هذا خلق. وهو في البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت دخل آآ دخلت على ابا بكر رضي الله عنه فقال لي في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالت في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص - [01:18:39](#)

وقال لها في اي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يوم الاثنين. قال فاي يوم هذا؟ قال قالت يوم الاثنين يعرف لكنه لزيادة تمهيد اني ميت. حتى لا يعني تهزم كثير. قالت يوم الاثنين. قال - [01:19:00](#)

اي نعم. ارجو فيما بيني وبين الليل ونظر الى ثوب اليه كان يمرض به به ردغ من زعفران وقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفونوني فيها. قلت ان هذا خلق قال ان الحي احق بالجديد. الميت - [01:19:23](#)

انما هو المهلة. من الميت وانما هو هو للمهلة. المهلة او المهل. يعني الثوب كله يروه في وفي الماء الذي يخرج من جسم الانسان اذا فسد. انما هو للمهلة. فلم يتوفى حتى امسى من ليلة الثلاثاء - [01:19:44](#)

ودفن قبل ان يصبح دفن قبل ان يصبح. رضي الله عنهم هنا بعضهم يعني ايام المطالعة بعضهم قال آآ حتى موته يوم الثلاثاء بدل يوم الاثنين الذي مات فيه النبي صلى الله عليه وسلم اشارة الى انه بعد النبي صلى الله عليه وسلم هو الخليفة كان - [01:20:04](#)

هكذا قال وروى ابن سعد من طريق القاسم ابن محمد وابي بكر ابو بكر كفه في كفونوني في ثوبي الذين كنت اصلي فيهما. فلعل لاجل التبرك بهذا الثوب الذي كان يصلي فيها. قال في الفتيس هذا ابو نعيم في المستخرج من هذا الوجه فرأيت به الموت. عائشة - [01:20:28](#)

يقول فرأيت به الموت فقولوا فقلت يعني بدأت تبكي هذا هذا تفسيره قولها هي دي حكاية لبكائها من لا يزال دمه مقنعا فانه في مرة مدفون هكذا مدفون من لا يزال دمه مقنعا فانه في مرة - [01:20:50](#)

الان دمعي يدنفق قال ابو بكر لا تقولي هذا قولي وجاءت سكرة الموت بالحق نعم وعلى كل حال وايضا نفذ العاقب في طبقات باسناد صحيح اخبرنا وكيف ابن الجراح وعبدالله بن نمير وعلى ابن اسماعيل بن ابي خالد - [01:21:14](#)

مولي الزبير انا عايشة لما هدر ابو بكر قلت كلمة من قول حاتم لعمر كما يغني الثرى عن الفتى. اذا حشر يومنا وضاق بها الصدر نام. فقال لا تقولي هكذا يا بنية ولكن قولي وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما - [01:21:34](#)

ما كنت منه تحيد. انظروا الى ملاءتي هذه. هاتين فاذا مت فاغسلوها وكفونوني فيها فان الحي احق بالميت من الى اخر ما قال على كل حال ان كانه اثبت ان المرأة ايضا تكون لها ثلاثة اثواب - [01:21:54](#)

ولكن اذا كان هناك قالوا الاستحباب قالوا ان المرأة ينبغي ان تربط هذا بالمغني وغيره واستحبه الامام احمد ايضا ان تربة فقداها بشيء هذا ثوب اخر حتى لا يكون عند الجنازة - [01:22:20](#)

يعني يكون حركة فيها وكذا. في مسألة يعني اسروا بالجنازة. زكروا هذا. قالوا انها تربط ايضا اؤيد ايضا عامة وكذلك قد يخرج من الانسان شيء فلذلك ليس الاسراع بمعنى اسراء مفردا حتى يخاف ان يسقط الميت - [01:22:41](#)

والحاصل على كل اكد انه يكون هذا رايه رضي الله عنه ورحمه نظرا للحديث ولم يأتي في حديث صحيح ان بنات النبي صلى الله عليه وسلم احدى نساء المؤمنات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم دفنت او كفنت في - [01:23:02](#)

اكثر من ثلاثة نعم زيدو وبه اليه قال حدثني علي ابن حزن السعدي قال اخبرنا علي ابن مسهل قال حدثنا هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت - [01:23:22](#)

ادرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة يمنية كانت لعبدالله بن ابي بكر ثم نزعته عنه وكفن في ثلاثة سحور يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص فرفع عبد الله الحلة فقال وكفن فيها ثم قال لم يكفن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم واكفن فيه - [01:23:40](#)

فتصدق بها علي ابن حجر السعدي المروزي ثقة وعلي ابن مسهر ايضا القرشي ثقة هشام ابن عروة عن ابينا عائشة. قال ادرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة يمنية - [01:24:06](#)

كانت لعبدالله بن ابي بكر ثم نزعته عنه. هذا الذي قالت سبى على الناس انه دفن فيها. الذين رعاوه انه ادرج في هذا هذه الحلة ولم يروا اخراجه ونزعه ثم نزعته وقفل في ثلاثة اصاب سعودية يماني او سحور - [01:24:23](#)

يمانيين يعني الثواب سمي سهلا وسحلا هكذا قال وهي منسوبة الى سحول قرية من اليمن لكنه هنا سماها باسم القرية نفسها. ثلاثة اسواب سحون لو قلنا يكون افضل ليس فيها امامة ولا قميص فرفع عبدالله الحلة فقال وكفا فيها ثم قال لم يكفن فيها رسول الله

صلى الله عليه وسلم - 01:24:43

وكفنا فيها كأنه ينكر على نفسه فتصدق بها. نعم قال وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه قال حدثنا حفص بن غياث وابن عيينة وابن ادريس وعبدو ووكيع حاء قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا عبد العزيز بن محمد كلهم عن هشام بهذا الاسناد. وليس في حديثهم قصة عبدالله ابن ابي بكر - 01:25:14

عبد الله بن ابي بكر. مم. نعم ابو بكر بن امير شيبه الامام حبس ابن غياث ابن الطلق ابن معاوية النخعي الكوفي ابن ويينة سفيان وابن ادريس وعبدالله ابن ادريس العوضي. هكذا - 01:25:43

وعبد وثق وعبد ابنه سليمان الكلابي ابدى ابن سليمان الكلابي هو وكيل ابن الجراح وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال اخبرنا عبد العزيز بن محمد وعبد العزيز بن محمد الدراوردي صدوق قال - 01:26:00

ابن حجر هكذا كلهم اهل هشام بهذا الاسناد اي هشام ابن مروة نبيا عائشة رضي الله عنها وليس في حديث هؤلاء قصة عبد الله بن ابي بكر بحيس ولبس النبي او كفن النبي صلى الله عليه وسلم في قميصه في قميص الامامة او في حلة ليس فيه ذكر هذا -

01:26:21

الحلة نعم. زيدوا بعدهم وبه اليه قال وحدثني ابن ابي عمر قال حدثنا عبد العزيز عن يزيد عن محمد ابن ابراهيم عن ابي سلمة انه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها فقلت لها في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:26:47 قالت في ثلاثة اثواب سحولية ابن ابي عمر هو محمد ابن يحيى ابن ابي عمر العدائن صاحب المصنف ثقة كبير حدثنا عبد العزيز وهو الذي مضى بنا عبد العزيز ابن محمد ابن عبيد الدراوردي ثقة - 01:27:10

ان يزيد وهو يزيد ابن الهادي يزيد ابن عبد الله ابن الحاج من الثقات المعروفين ايضا. نعم نعم عن ابراهيم قال عن محمد ابن ابراهيم وهو محمد ابن ابراهيم التيمي ثقة عن ابي سلمة وهو ابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف - 01:27:27

انه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لها في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت في ثلاثة اسواق اثواب سحولية فهذه الرواية انا عايشة رضي الله عنها وفي بعض الاحيان لخصت ما ذكرت قصة آ عبد الله بن ابي بكر ثم في بعض الاحيان ذكر - 01:27:55

وهذا فريق او طريقة البخاري ومسلم انهما يذكران من الحديث لا يقطعان البخاري قاصدا قال العلماء لا يقطعان الحديث للصالح مقدمة او علوم الحديث اللي بالصالح يقول يجوز تقطيع الاحاديث لان البخاري رحمه الله - 01:28:19 اذا كان في الحديث ثلاثة اجزاء يجد قرب جزءا واحدا ثم جزءا ثاني ثم كذا موضعا اخر وقالوا ان البخاري من دقته انه لا يقتل نفسه. انما وقع في مسموه من شيوخره بهذا القدر. فرواه - 01:28:46

هذا هو الذي على كل حال يذكره الائمة رحمة الله عليهم لكنه كيف يكون يعرف هذا؟ ربما يقول هذا وليس عليه دليل فانت جرب قد تجد انه روى هذا الحديث جزء منه باسناد اخر والذي فيه الاجزاء - 01:29:08

باسناد اخر وهكذا حتى لو كان باسناد باسناد واحد في كلا الموضعين فالبخاري رحمه الله يروي ما سمع من شيوخره هكذا وليس هو هذا الذي ينسب الى المعلم رحمه الله كان يقول وكذلك الشيخ بديع الدين الراشدي - 01:29:28

هندي رحم الله باكستاني كان ينوه بهذا الكثير. نعم نزيد بعده باب تسجية الميت وبه اليه قال وحدثنا زهير بن حرب وحسن

الحلواني وعبد بن حميد قال عبد اخبرني وقال الاخران حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم ابن سعد قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان ابا سلمة ابن عبد الرحمن اخبر - 01:29:52

ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة تزجية الميت. تسجية سجي يسجل. والليل اذا سجي اي اذا غطي. فتسجد الميت معناه - 01:30:19

ان يغطي جسمه بعد الموت مطلقا كله من رأسه الى عقبه انا على زهير ابن حرب ابن شداد ابو خيثمة النسائي ثقة وقال وحسن الحلواني حسن ابن محمد حسن ابن علي ابن محمد الحلواني الخلال ثقة له تصانيف عبده ابن حميد وهو عبد الحميد ابن النصر -

القسي صاحب المسند اذا كل هؤلاء ثقات اثبات. قال اخبرني قال عبدنا اخبرني عبد قال اخبرني وقال الاخران حدثنا فهنا مجلسان على الاقل قال حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم يعقوب ابن ابراهيم ابن سعد ابن ابراهيم - [01:31:07](#)

عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنهم ناموز رحمهم الله قال حدثنا ابي هو ابراهيم ابن سعد ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف عن صالح هو صالح ابن قيصان المدني الدوسي الثقة نعم - [01:31:27](#)

ابن شهاب الزهري وابن عبد الرحمن اخبره ان عائشة ام المؤمنين قال سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرا اي بثوب ابيض مخططا في نعم وفيه كما قال آآ معناه غطى - [01:31:46](#)

يا جميع بدنه والحبر كما قال درب من برود اليمن وفيه استحباب تسجية الميت وهو مجمع عليه وحكمته صيانتة من الانكشاف وستر عورته المتغيرة عن العين. ما ادري ماذا يقصد؟ هنا ما فهمت - [01:32:09](#)

قال وستر عورته المتغيرة ام الاعمين. انه يكون مغطى ربما يكون من الذباب اشياء كثيرة ولكنه قال وستر عورته المتغيرة. انظر اللفظ وهو موجود في الشرع رأيتكم وستر عورته المتغيرة عن الاعمين. ستره عن العين. قال اصحابنا ويلف طرف الثوب المسجى به تحت رأسه - [01:32:29](#)

والطرف الاخر تحت رجله لان لا ينكشف. وهذا معقول نعم. اذا كان يخاف الانكشاف بالهوى وغيره والا هو لا يتحرك لو الى هنا رأسه وترك هكذا وترك وراءه يكفي ان شاء الله لكنه يستحب ان يلف تحت رأسه وتحت رجله - [01:32:58](#)

لان لا ينكشف عنهم قالوا وتكون التصفية بعد نزع ثيابه الذي فيها لئلا يتغير ما فهمنا كلامه هذا ماذا يقصد به؟ يعني ثيابه الذي مات فيه. اولا النبي صلى الله عليه وسلم - [01:33:19](#)

طاهر مطهر لا يؤثر عليه. لكن هل كانوا يخرجون ما كانوا يجردون الا عند الغسل ما هو كذا. لكنهم يقولون بعد الموت يجرد من ثيابه الذي كان يمرض فيه اللهم - [01:33:39](#)

فيكون يفسد اذا كان لماذا يفسد؟ نعم الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله - [01:33:54](#)

اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله ولا قوة الا بالله كما صليت على ابراهيم - [01:34:42](#)

اللهم رب هذه الدعوة التامة يقول احسن الله اليك حكم اصطفاف اهل الميت في المقبرة ويعظم له اجر من طرف ما ادري الى المقبرة حكم انشاء جمعية الدينية لاصطفاف اهل الميت ان شاء الله هذا ما اظن انه يكون في - [01:36:08](#)

في حرج لان خاصة يكون يكره ان يكون الانسان يجلس في بيته بشكل خاص في وقت خاص هذه قال العلماء من بدائل جنايز انه لا يجلس وفي الشوارع وفي غيرها انما كل من يعني يجد احد - [01:36:42](#)

في المسجد ويعزي والا في المقبرة. فاذا اصطفوا الى كذا الناس دعوا له وقالوا مثل هذه ان شاء الله ليس فيها حرج ولا يقال انها بدعة. السؤال الثاني حكم انشاء الجمعية الدينية من - [01:37:02](#)

من اجل التكفل بلا عزاء. ايش معنى اذا كان تكفل بالعزاء بماذا التكفل بالازي؟ ليس هناك الا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يرسل الطعام اي يرسل سواء كان من الاقارب او غيره الى اهل الميت فانه اتاهم ما يشغلهم كما جاء في الحديث. اما ان يكون هناك - [01:37:22](#)

من اجل التكفل بالعزاء وغيره. فهذه بدعة اقبح بها بدعة. نعم ما حكم اقامة ثلاثة ايام للعزاء؟ والسنة في ذلك ليس من السنة للعزاء ثلاثة ايام انما هو في المقبرة اذا - [01:37:46](#)

الناس ثم بعد ذلك اي وقت يأتي الانسان ولو بعد سنة يعزي في ميتهم يذهب اليه في بيتهم او كذا جاز هذا ان شاء الله. لكن اقامة ثلاثة ايام هنا واربعة ايام كانها آآ - [01:38:03](#)

وليمة ويفرحون ويمرحون ويأكلون والى اخره هذا كله ليس من سنة النبي صلى الله عليه وسلم بل يجب ان يترك هذا كله واذا كانت هناك اسعاب يعني ينسى بعضهم بعضا حتى يتركوا هذا. كيف يضل كيف ايش - [01:38:23](#)

كيف يغسل من ذهب من ذهب من دهست السيارة وكسرت وكذلك. على كل حال يغسل بطريقة لان الميت ما ان شاء الله ما لو حطيت علي ما شيئا فشيئه يغسل الدم وغيره لابد ان يغسل - [01:38:48](#)

الا اذا كان ينطلق او كذا هذا شيء عقل لكن ما دام ولو جزء من جثته وجد ربما هذا صالوه قالوا انه كان في الليل قاعد وحده مات في السيارة وانكشف - [01:39:11](#)

انفتح الباب فجاء تلك الكلاب اكلت جهة اليسار او جهة اليمنى ما ندري هكذا. ما بقي لا بد ان يغسل. اكلت ما اكل لكنها لابد ان يغسل ويكفن. والله المستعان. نعم - [01:39:28](#)

كل معرض لمثل هذا فليستعذ بالله الا يجعل الله تبارك وتر مثل هذا نعم. اعتمر اعتمر او اعتمر ولم يسع بين الصفا والمروة. ما حكم ذلك وقد حلق وخلا الاحرام؟ وما حكم من ائتمرا - [01:39:42](#)

وليس له شعر. اولاً تنور ولم يسار. الان اذا كان يعيش في مجاهل افريقيا ما عنده علم بهذا ونقول له هو يذهب يلبس احرامه ولو حلق وخلا يذهب يلبس احرامه ويكمل اذا كان سبعة اشواط طاف طواف - [01:40:00](#)

نقص يذهب ويسعى ثم بعد ذلك يمرر الموس على رأس ان كان حلق ثم بعد ذلك يعني يلبس لباس ويكون ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا وقتنا الجهل قد يكون لهذا الهدى. اما اذا كان تعمد في هذا فيجب عليه ان يذبح - [01:40:20](#)

ثم يذهب ويعتمر يكمل السعي بارك الله. او لا بل يعني يعتمر من جديد لان بالتعمد فسد بارك الله فيك. ويذهب والى اي من المواقيت ليس من التنعيم. يكون هو الافضل نعم - [01:40:40](#)

اما اذا كانت امرأة او كذا لا تقدر ان تذهب فجهز لها من التنعيم ايضا لكنه تذبح ولا بد اذا تعمد الانسان يذبح ويعيد امرته احسن الله اليكم. حسين مدلس. وروى الحديث بصيغة الامام خالد فلم - [01:41:00](#)

حسين مدلس وروى الحديث بصيغة عن خالد. بصيغة يعني التدليس. فنقول بارك الله فيكم انا ذكرت لكم انه صرح بالتحديث عند البخاري رحمه الله او اذا لم يكن فوافقت اباه غير واحد - [01:41:18](#)

بمثل ما رواه هو ولا يضر ابليس. هناك حديث ان المؤمن لا ينجس حيا او ميتا فكيف يقال ان الميت هذا ايضا بارك الله فيك انا ذكرت هذا في مسألة طويلة قلت لعله احد منهم كلهم - [01:41:38](#)

اذا قال واحد منهم وكلهم يتسابق في طاويل الحديث. فكلهم هكذا وهذه كلها هذه الاحاديث يدل على الرد عنهم لكن بانحباس الدم الدم ما يبقى الامر الدم ما يبقى لو قطعنا بعد ما يبرد ولا يخرج الا - [01:41:58](#)

كل ما شيء الدم خفيف لا يكون خفيف دم مصفوع كما قالوا. انهباس الدم المصفوف. والدم ايضا المسفوق صحيح انه ليس نجسا بارك الله فيكم. لو كان نجسا لامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسل دماء الشهداء. قال النبي - [01:42:18](#)

ادفونهم في دمائهم. فلو كان نجسا حنزل رضي الله عنه. غسلته الملائكة. والنبي وسلم اذا عرف ان هذا نجس كان يأمرهم حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة - [01:42:38](#)

- [01:43:08](#)